الأمم المتحدة

A/C.3/67/L.28

الجمعية العامة

Distr.: Limited
29 October 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان: مشروع قرار

دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

021112 021112 12-57055 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢] واللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٥/٢٠٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بدور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تذكر بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمرفقة بذلك القرار،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخصوصا القرار ٦٦/١٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بصورة سريعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن لهذه المؤسسات أن تؤديه، وفقا لولاية كل منها، في دعم تسوية الشكاوى الداخلية،

وإذ تقر بدور المؤسسات الحالية لأمناء المظالم، رجالا كانوا أم نساء، والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشدد على أهمية الاستقلال الذاتي لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، لكي تتمكن من النظر في جميع المسائل المتعلقة بمجالات اختصاصها،

وإذ تضع في اعتبارها دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة وفي تحسين علاقاتها مع المواطنين وفي تعزيز توفير الخدمات العامة،

---

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الحالية لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في المساهمة في الإعمال الفعال لسيادة القانون واحترام مبادئ العدالة والمساواة،

وإذ تؤكد أن هذه المؤسسات يمكنها، حيثما وجدت، الاضطلاع بدور مهم في تقديم المشورة للحكومات فيما يتعلق بمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وإذ تذكر بالدور الذي تضطلع به الرابطات الإقليمية والدولية التابعة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل النشيط الذي تقوم به رابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط والعمل النشيط الذي يواصل القيام به الاتحاد الآيبيري الأمريكي لأمناء المظالم ورابطة أمناء المظالم والوسطاء للبلدان الناطقة بالفرنسية والرابطة الآسيوية لأمناء المظالم والرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء والشبكة العربية لأمناء المظالم ومبادرة الشبكة الأوروبية للوساطة والمعهد الدولي لأمناء المظالم وغيرها من رابطات وشبكات أمناء المظالم والوسطاء النشيطة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٣]؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء مؤسسات مستقلة لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، أو تعزيز ما هو قائم منها، على المستوى الوطني وكذلك المستوى المحلي، متى أمكن ذلك؛

(ب) تزويد مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، بالإطار التشريعي الملائم والموارد المالية الكافية لضمان اضطلاعها بولايتها بفعالية واستقلالية، ولتعزيز شرعية ومصداقية ما تتخذه من إجراءات بوصفها آليات ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(٣) A/67/288.

(ج) تنظيم وتنفيذ أنشطة للتوعية، حسب الاقتضاء، على المستوى الوطني بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل زيادة الوعي بالدور الهام لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

٣ - **تسلم** بأن لكل دولة، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٢]، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية، بما في ذلك مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٤ - **ترحب** بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مشاركة فعالة في جميع الاجتماعات الدولية والإقليمية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

٥ - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على القيام، من خلال خدماتها الاستشارية، بتنظيم أنشطة تخصص لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية القائمة المعنية بحقوق الإنسان ودعمها، وعلى تعزيز دور هذه المؤسسات في إطار النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٦ - **تشجع** مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على القيام بما يلي:

(أ) العمل، حسب الاقتضاء، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (''مبادئ باريس'')[٤]، وغيرها من الصكوك الدولية في هذا الصدد، بغية تعزيز استقلالها وتنمية قدراتها لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ب) التقدم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بطلب اعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تمكينا لها من التفاعل بنشاط مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٤) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.